نســـــــخ نظـــــام التبني وعـــــدم ثبوت النسب به.

أ. د. شـــــادية صادق الحسن ، ونجاح عثمان إبراهيم أبوبكر.
قسم ـ الدراســـــات الإسلامية ـ شعبة الدراسات العليا ـ كلية الآداب ـ
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ـ جمهورية السُّـــــــــــودان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفـــــرد المعين، والصـــــلاة والســـــلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهـــرين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

إن التبني عمل خـــــيري مندوب إليه من باب الرحمة والتعاوُّن على فعل الخير، دعتْ إليه عاطفة كريمة كحماية المُتبنَّى من الضياع ؛ لموت والديه ، أو غيابهما، أو فقرهما، أو لإشباع غَرِيزَةِ الأبـــوّة والأمومـــة عند الحرمان منها بالذُّرية ، ومسألة التبنِّـــي عميقة وقديمة قـــدم التاريخ ، فكان معروفًا في الشرائع الوضعية قبل الإسلام ، كما عَرَفَه العرب في الجاهلية وظل مُعترَفًا به في الإسلام ؛ لما له من فائدة عظيمة للفرد والأمة، فهو كفاية وحماية، وتعليم ورعاية ، وتهذيب وعناية ، قصد به التقرب لله - تعالى-.

نسخ نظام التبني وعدم ثبوت النسب به.

التبني ـ لغـــــة : يَتبنَّـــى ، تبَنَّ، تبَنّيًا، فهو متبنٍّ، والمفعـــول مُتبنًّى، تبنَّى الطِّـــفلَ : اتّخذه ابنًا ، أو عامله كابنه " عندما تأكّد من صدقه وإخلاصه تبنّاه ، وسلَّمه إدارة العمل" . تبنَّى : قبله ، أخذ به " تبنّى مشـــروع قانـــون "([1])، تَبَنَّيْت، أَتَبَنَّى، تَبَنَّ، مصدر، تَبَنَّ لَمْ يُرْزَقِ ابْناً، فَتَبَنَّى طِفْلا: اِتَّخَذَهُ ابْناً ، وَلَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ. وتَبَنَّى الفكرة أو نحوها: تعلق بها، ودعا إليها، وناضل دونها. تَبَنَّى أَفْكَارَ صَدِيقِهِ **:** جَعَلَهَا وَكَأَنَّهَا أَفْكَارُهُ هُوَ، تَبَنَّى الجِسْمُ **:** اِمْتَلأَ، سمن([2]).

اصطـــــلاحا : فمع تعدد تعريفات التبني والاهتمام الواســـع الذي حظي به من طرف الفقهاء ودارسي القانون باختلاف مذاهبهم، إلا أن المعنى واحد ، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ التَّبَنِّي عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، وقد ورد لفظ (التبنـــي) في السنة النبوية ، وقد

جاء تعريفه على لسان عدد من العلماء وإن اختلفت الصيغ ؛ ولكن المعنى واحد ومنهم : الحبيب بن طاهـــــر فقد قال : " التبني من إذا اتخذ ابنا، وهو ليس منه حقيقة ، وأجـــرى عليه أحكام البنوة من النسب والمصاهرة والميراث، فالتبني هو ادّعاء الرجل ابنا باطلا ، وهو محرم في الإسلام"([3]) ، وجاء في موسوعة الفقه الكويتية : "التَّبَنِّي : اتِّخَاذُ الشَّخْصِ وَلَدَ غَيْرِهِ ابْنًا لَهُ، وَكَانَ الرَّجُل فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَنَّى الرَّجُل ، فَيَجْعَلُهُ كَالِابْنِ الْمَوْلُودِ لَهُ ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَيَرِثُ مِـــيرَاثَ الأَوْلاَدِ" ([4]) ، ويؤيده ما قالته الأستاذة الدكتورة شادية الصـــــادق حسن بعد ما جاءت بالتعريفات التي أوردت التبنَّي بقولها هـــو :" أن ينسب الإنسان ولدا يعرف أنه ابن غيره إلـــى نفســـــه "([5]) ، وفي قوانين الأحوال الشخصية : التبنَّي هو أن يصبح شخص ابنًا لزوجين ليسا هما والديه الطبيعيين([6]) .

وورد التبني في القرآن الكريم عند ذكر سيدنا موسى- عليه السلام- عندما طلبت امرأة فرعـــون منه أن يبقى علي موسى- عليه السلام- ويتخذه ولدا، قال الله - تعالى-:(**وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)** ([7]) ، و"المقصود منه التبني والفرح به ؛ لكون فرعـــون وزوجتـــــه لا نسل لهما" ([8]) ، وكذلك ما حدث مع سيدنا يوسف- عليه السلام - حكاية على لسان عزيـــز مصر عندما قال لامرأتـــه: (**وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا) ([9])** .

وكان نظام التبني معمولا به في الجاهلية قبل الإسلام ، وكانوا يرتبـــــون عليه الآثار المترتبة على البنوة النسب الحقيقية ([10]) ، وكان هذا عرفا موجودا في الجزيرة العربية ، حيث كان في المجتمع أبناء لا يعرف لهم آباء ، أو عن طريـــق الأحلاف، كما حدث مع الصحابي الجليل المقداد بن عمرو- رضي الله عنه -، وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزُّهـــري في الجاهلية فتبناه ، فكان يقال له : المقداد بن الأسود ، وقد بقي نظام البنوة برهة من الزمان بعد ظهور الإسلام، ثم جاء نسخه في القرآن الكريم، فلما نـــزل القرآن : (**ادْعُوهُـــــمْ لِآبائِهِمْ**) ([11]) ، فقيل له : المقداد بن عمـــرو([12]) .

وقد يتم التبني لمن لهم آبـاء معروفـــون كالسبي ، كما حدث مع الصحابي الجليل زيد بن حارثة - رضي الله عنه -، فقد تبناه الرسول الكريم ، وأعلن تبنيه - صلى الله وسلم عليه - له أمام قريش، يقول القرطبي - رحمه الله- عند تفســـيره للآية الكريمـــة (**وَما جَعَلَ أَدْعِيـــاءَكُمْ أَبْنـــاءَكُمْ)** ([13]) : أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ هَذَا نَزَلَ فِي زَيْدِ

بْنِ حَارِثَةَ - رضي الله عنه-، وَرَوَى الْأَئِمَّةُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ- رضي الله عنه- قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بن مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ : (**ادْعُوهُـــمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَـــطُ عِنْدَ اللَّهِ**) (14) ، وكان زيد فيما روي عن أنس ابن مَالِكٍ وَغَيْرِهِ- رضي الله عنهم- مَسْبِيًّا مِنَ الشَّأْمِ، سَبَتْهُ خَيْلٌ مِنْ تِهَامَةَ، فَابْتَاعَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، فَوَهَبَهُ لِعَمَّتِهِ خَدِيجَةَ- رضي الله عنها-، فَوَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ- رضي الله عنها- لِلنَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَعْتَقَهُ، وَتَبَنَّاهُ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مُدَّةً، ثُمَّ جَاءَ عَمُّهُ وَأَبُوهُ يَرْغَبَانِ فِي فِدَائِهِ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثِ: (خَيِّرَاهُ، فَإِنِ اخْتَارَكُمَا، فَهُوَ لَكُمَا دُونَ فِدَاءٍ)، فَاخْتَارَ الرِّقَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَقَوْمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ ذَلِكَ: " يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْهَدُوا أَنَّهُ ابْنِي، يَرِثُنِي، وَأَرِثُهُ" ، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى حِلَقِ قُرَيْشٍ يُشْهِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَرَضِيَ ذَلِكَ عَمُّهُ وَأَبُوهُ، وَانْصَرَفَا(15) .

ومرجع مسألة التبني إلى أن "الرجل يعجبه أحد هؤلاء، فيتَّبناه، ويدعوه ابنه، ويلحقه بنسبه، فتصير له حقوق البنوة وواجباتها، واستمر ذلك في أول الإسلام، وفى السنة الخامسة للهجرة أبطل الله جلَّت حكمته عادة التَّبنى"(16)، ومما لا شك فيه أن إبطال عادة التبني لها دور إيجابي من حيث إنها:

- تنظم علاقة الأســـرة على الأساس الطبيعي لها ، ويُحكم روابطها، ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه.
- رد علاقة النَّسب إلى أسبابها الطبيعية الحقيقية، علاقات الدم والأبوة والبنوة الواقعية ؛ لقَوْلُهُ – تَعَالَى - : (**وَما جَعَلَ أَدْعِيـــاءَكُمْ أَبْناءَكُـــمْ**)(17) .
- هـــذا النظام يجعل التبعات في الأسرة متوازنة، ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع.
- تُقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومطابقة الواقع الفطري العميق (18) .

وقبل أن أتعرض لـــرأي الإمام الطبري وغيره من العلماء في مسألة التبني، والبدائل التي جاء بها الإسلام رأيت من الضروري التعريج على بعض التعريفات التي تمس الموضوع لتتضح الصورة ولتتحقق الفائدة.

البنوة :

معنى ابن لغـــــة : الولد الذكر، محذوف اللام ، أصله بَنَوٌ، وقيل : أصله بِنْوٌ، ومصغّره بنيّ، والألف فيه ألف وصل، وهو الشيء يتولد عن الشيء، كابن

الإنسان وغيره[19] ، والبِنْو عند بعض أهل العربية : أصل بناء الابن، والنسبة إليه بنوي ([20]) ، والاسم: البنوة ([21]) ، لكن قال الراغب: "وسمّي بذلك ؛ لكونه بناءً للأب ، فإنّ الأب هو الذي بناه وجعله الله بنّاءً في إيجـــاده" ([22]) ، ومؤنّث الابن ابْنَة على لفظِهِ، وفي لغة بِنْت، والابن من الأناســـي يجمع على بنين، وجمع القلّة أبناء، ويقع الجمع على الذكور والإناث ([23]) ، وقد يضاف الابن إلى لفظ من دون أن يدلّ على تولّده منه، بل الملابسة بينهما، نحو: ابن السبيل للمسافر، و ابن الليل للصّ، فإنّ لفظ الابن يقال لكل ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته أو بتفقّده أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره : هو ابنه ([24]) .

وفي اصطـــــلاح الفقهاء : يطلق الابن على الابن الصلبي من نسب حقيقي، فتكون البنوة من نسب أصلي، ويطلق الابن على ابن الابن، وإن نزل مجازا ([25]) ، فهو الذكر المتكوّن من نطفة إنسان آخر- ذكرا كان أو انثى- من طرق الشرعية : كالنكاح الصحيح دائماً كان أو منقطعاً ، أو ملك يمين، أو من طريق الوطء المشتبه، وسواء تمّ ذلك بطريقة طبيعية ، أو بتلقيح صناعي، وبناءً على ذلك لا يطلق هذا العنوان شرعا على الولد الحاصل من الزنـــى، وإن أطلق عليه لغةً ([26]) .

ومن هنا يظهر الفرق بين البنوة والتبني أن البنوة ترجع إلى النسب الأصلي، أما التبني فهو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدًا لهما[27] .

الدّعـــيُ : الدّعـــيّ لغـــة : له عـــدة معان ، فهو- بفتـــح الدال وكسر العين - المتَّهم في نسبه ، أو المنســـوب إلى غير أبيه ، والجمع : أدعيـــاء ، غلَبَ فِي اسْتِعْمَال الْعَرَبِ لَفْظُ (ادِّعَاءٌ) عَلَى التَّبَنِّي ، إِذَا جَـــاءَ فِي مِثْل " ادَّعَـــى فُلاَنٌ فُلاَنًا "، وَمِنْـــهُ الدَّعِيُّ ، وَهُوَ الْمُتَبَنَّى، قَال اللَّهُ - تَعَالَى - : **(وَمَا جَعَل أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ)** ([28]) ، أي : من تبنيتموه من أولاد غيركم ، جمع دعي ، فعيل بمعنى : مفعول ؛ لأنه مدعو بالبنوة، والدَّعِيُّ المدعوُّ إلى الطعام ([29]) ، والدِّعـــوة- بكسر الدال- ادعاء الولد الدَّعِي غير أبيه، وقد يطلق على الدَّعي: المستلاط، أي : المستلحق في النسب ، ويدعى له ، أي : يُنسب إليه، فيقال : فلان بن فلان، ويدعى به، أي **:** يكنَّى، فيقال: هو أبو فلان، وهو مع ذلك لا يرث ؛ لأنه ليس بولد حقيقي([30]) .

واصطلاحًا ــ الادعـــــاء : زعـــم الزاعم الشيء حقا له من مال ونسب ، أو نحو ذلك بصدق أو كذب، وغلب وصف الدعي- بفتح الدال وكسر العين- على المدعي أنه ابن لمن يتحقق أنه ليس أبا له، فهذا لم يجعله الله تعالى ابنا لمن ادعاه؛ للعلم بأنه ليس أبا

له[31]، والدعوة- بكسر الدال وسكون العين- ادعاء النسب([32]) ، وأما من ادعى أنه ابن لمن يحتمل أنه ابن له، فذلك هو اللحيق أو المستحلق، وقد جعله الله - تعالى - ابنا لمن استلحقه بحكم استلحاقه مع إمكان أبوته له([33]) .

وترجع الصلة بين التبني والدعي لغلب استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني([34]) .

الإِقْـــرَارُ بِالنَّسَـــــبِ: إِقْرَارُ الأَبِ أَوِ الأُمِّ بِالْبُنُوَّةِ دُونَ ذِكْرِ السَّبَبِ، مَعَ عَدَمِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ، أَوِ الْعَارِ بِالْوَلَدِ، هُوَ الإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ الْمُبَاشِرِ، فَالإِقْـــرَارُ تَصْحِيحٌ لِلنَّسَبِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَجْهُولاً، أَمَّا التَّبَنِّي فَيَكُونُ لِمَجْهُول النَّسَبِ وَمَعْلُومِهِ، وَالتَّبَنِّي قَدْ أَبْطَلَهُ الإِسْلاَمُ، أَمَّا الإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ فَقَائِمٌ ، وَلاَ يَصِحُّ الرُّجُـــوعُ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ نَفْيُهُ بَعْدَ صُدُورِهِ([35]) .

اللَّقِيـــــطُ : ادِّعَاءُ اللَّقِيطِ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَال الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ، وَاللَّقِيطُ هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي وُجِدَ فِي مَكَان يَصْعُبُ فِيهِ التَّعَرُّفُ عَلَى أَبَوَيْهِ ، أَمَّا التَّبَنِّي، فَيَكُونُ لِمَجْهُول النَّسَبِ، كَمَا يَكُونُ لِمَعْلُومِ النَّسَبِ، وَادِّعَاءُ اللَّقِيطِ فِي الْحَقِيقَةِ رَدٌّ إِلَى نَسَبٍ حَقِيقِيٍّ فِي الظَّاهِرِ، وَلاَ يَحْمِل التَّبَنِّي هَذَا الْمَعْنَى([36]) .

الإِسْتِلْحَاقُ : الاستلحاق لغـــة : مصدر استلحق ، واستلحق الشيء: ادعاه ، واستلحق فلانا: ادعاه، ونسبه إلى نفسه، كما يراد به الوصل والإدراك ([37])، والتحق بفلان : لحق به، ولصقه، وألحق فلانا: أدركه، وفي القرآن الكريم : (**وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِيـــنَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِـــمْ**)([38]) ، واستلحق فلانا بكذا: أتبعه إياه، وجعله يلحقه ([39]) ، وفي الكتاب المجيد: (**أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**) ([40])، قال ابن عباس- رضي الله عنهما - : " **إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ المُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِـــهِ فِي الجَنَّـــةِ وإِنْ كانُـــوا دُونَـــهُ فِي العَمَلِ؛ لِتَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ** ([41]) " ([42]) .

واصطلاحا الاستلحاق : ادعاء المدّعـــى أنه أب لغيره ، أو هو الإقرار بالنسب، ومنه ألحق القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه؛ لشبه بينهما يظهر له ، واستلحقت الشيء: ادعيته ([43]) ، والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، الشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية: فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة([44]) .

صور الاستلحاق وأنواعه:

- استلحاق معلوم النسب.
- استلحاق ولد الزنا.
- استلحاق اللقيط بدون بيّنة أو وجه.

وهذه الأنواع الثلاثة لم يجعل الله- تعالى- الولد المدعى ابنا لمن ادعاه ؛ وذلك للعلم المتحقق بأن المدعى ليس أبا له[45].

- **الفرق بين الاستلحاق والتبني :** الاستلحاق يختص بالأب وحده ، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية ، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب ([46]) ، في حين أنّ التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب، ومعلوم النسب على الســـواء([47]) .

- **الكفـــــالة : الْكَفِيل لغـــــة :** الَّذِي يكفُل بك، وَالْجمع كُفَلاء، وَالِاسْم الكَفالة، وكَفَلْتُ الرجلَ والمرأةَ، إذا تكفّلتَ مؤونته، فَأَنا كافل، وَهُوَ مكفول، وَهُوَ معنى قَوْله - جلّ ثَنَاؤُهُ-:(**وكَفَلَها زكـــــريّا**) ([48]) ، وَيُقَال للرجل : أنتَ كفيلي، وَلِلْقَوْمِ : أَنْتُم كفيلي، وللمرأة : أنتِ كفيلي، وَكَذَلِكَ جَرِيّي ووَصيّي وضميني وصبيري من الْكفَالَة، الْمُذكر والمؤنث وَالْوَاحد وَالْجمع فِيهِ سَوَاء([49]) .

والْكَفَالَـــةُ اصطـــــلاحا : الضَّمَانُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ، وَأَصْلُهَا الضَّمُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ كَفَلَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ يَمُونُهُ وَيَصُونُـــهُ ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى - : **(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيّـــا)**([50]) ، أي : ضمّها إليه ورعاها.

وأمّا كافل اليتيم فهو الذي يُنفق عليه ويضمّه إليه ويتولّى رعايته، ويقوم على تربيته؛ فهو الكفيل والضمين له، سواءً أكان اليتيم من أقاربه أو أجنبيّاً عنه([51]) .

والكفالة تعني الالتزام والضمان، وهي مأخوذة من كفِلَ يَكفَل فهو كافل ، والمفعول منها مكفول، والْكَفَالَة تكون بِالنَّفسِ، وَالضَّمان يكون بِالْمَالِ، أَلا ترى أَنَّك تَقول كفلت زيدا، وتريد إِذا التزمت تَسْلِيمه، وضمنت الأَرْض إِذا التزمت أَدَاء الْأجر عَنْهَا، وَلَا يُقَال كفلت الأَرْض؛ لِأَن عينهَا لَا تغيب فَيحْتَاج إحضارها، فَالضَّمَان الْتِزَام شَيْء عَن الْمَضْمُون، وَالْكَفَالَة الْتِزَام نفس الْمَكْفُول بِهِ ، وَمِنْه كفلت الْغُلَام : إِذا ضممته إِلَيك لتعوله، وَلَا تَقول ضمنته؛ لِأَنَّك إِذا توليت بِهِ لزمك تَسْلِيمه، وَلَا يلزمك تَسْلِيم شَيْء عَنهُ، وَفِي الْقُرْآن الكريم: قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : **(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّـــا)** ([52]) ، وَلم يقل ضمنهَا([53]) ، وعندما يقال: " كفل فلان شخصاً صغيراً "؛ أي : أنفق عليه وكفله ، قال – تعالى - : قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى - : **(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)** ([54]) .

اليتيـــــم : اليتـــــم لغة : الانفـــــراد، واليتيم هو الفرد ، وكل شيء مفرد ، يعز نظيره ، فهو يتيم ، يقال : درة يتيمة ، واليتيمة من الرمل: المنقطعة المنفردة، وأصل اليتيم الغفلة ، وبه سمي اليتيم يتيما ؛ لأنه يتغافل عن بره ، كما قيل : إن اليتيم الإبطاء ، ومنه أخذ اليتيم ؛ لأن البر يبطيه عنه ، فكلمة اليتيم في أصلها اللغوي : تدور على

الانفراد والضعف والبط ء والحاجة ، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب ، واليتيم مفرد يتامى ، وتقول العرب : اليتيم الذي يموت أبوه ، والصغير من الحيوان أو البهائم من ماتت أمه ، ومن مات أبواه فهو لطيم ([55]) .

وفـــــي الاصطـــــلاح اليتيم : من فقد أباه ، وهو دون البلـــوغ ([56]) ، أخـــذا من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - -: **(لا يُتْـــمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يوم إلى الليل)**[57]، ويقال للصبي يتيم إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم ([58]) ، وزاد زيدان: " أنه إذا بلغا- أي : اليتيم أو اليتيمة- زال عنهما اسم اليتم حقيقة"([59]) .

ومن هذه التعاريف يمكن القـــــول بأنّ اليتيـــم : هو من مات أبوه قبل الحلم سواء كان ذكرا أو أنثى، وضابط اليتم عند الفقهاء هو عدم البلوغ([60]).

-الإحسان إلى اليتيم: والإحسان إليه يكون بكفالته من حيث الاهتمام بتعليمه، ورعايته، والعطف عليه، وإكرامه، وعناية أمواله وتنميتها له، وغير ذلك من الإحسان، وقد أمر الله- تعالى- بالإحسان إليهم في كثير من الآيات، كقولـــــه - تعالى -: **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ)** ([61])، وقوله - تعالى -: **(وَلا تَقرَبوا مالَ اليَتيمِ إِلّا بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ}**([62]) ([63]).

أنـــــواع كفالة اليتيم :

النوع الأول : ضـــــم اليتيـــــم إلـــــى عائلة كافلـــــه وأولاده ؛ فيُربيه كما يُربيهم ، ويهتم به ، ويُنفق عليه كما يهتم بأبنائه ويُنفق عليهم ، وهذا النوع من أفضل أنواع الكفالة وأكملها ، وهـــــي التي كانت على عهد الصحابة الكرام - رضي الله عنهم-، حيث أنهم كانوا يضمّون اليتيم إلى أبنائهم عائلتهم ، وهي التي وعد النبي - عليه الصلاة والسلام - صاحبها بمرافقته في الجنة، قال – عليه الصلاة السلام - : **" أنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا، وقالَ بإصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَ")** ([64]) ([65]).

ومن أعظـــــم معاني الكفالة أن يضمّ الإنسان اليتيم الفقير الذي لا يوجد معه ما يُنفق على نفسه ، أو كان اليتيم معه من المال ما يستغني به عن غيره ، وتختلف الكفالة من بلدٍ إلى آخـــــر حسب مُستوى المعيشة فيه ، وذلك باختلاف المأكل والمشرب والتعليم والمسكن ؛ فيُنفق على اليتيم ضمن الحاجات الأساسيّة دون الكماليّة ، بحيث يعيش اليتيم حياةً كريمة مُقارنةً بغيره من الأطفال غير الأيتام([66]) .

النوع الثانـــــي : الإنفاق على اليتيم دون ضمّـــه إلى أبناء الكافـــل وعائلته؛ كمن يدفع جُزءاً من أمواله إليه، أو إلى الجمعيات التي تقوم على رعايتهم ، وهذا النوع أقلّ مرتبةً من النوع الأول، ولكنّ فاعل ذلك يُعدّ كافلا لليتيم، وينال الأجر والثواب ؛ فقد جاء عن الإمام النووي- رحمه الله- أنّه قال : إنّ أجـــر كفالة اليتيم يتحصّل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم بولايـــة شرعيّة([67]) .

شـــــــروط كفالـــــــة اليتيـــــــم : لكفالة اليتيم شروط عديدة، منها:

- نسبة اليتيم إلى أبيه، وليس إلى الكافل؛ سواءً أكان اليتيم في بيته، أو يُنفق عليه، وهو ليس في بيته.

- يجب على الكافل فصل اليتيم عند بُلوغه عن نسائه وبناته، ولا يُحرّم عليه الحلال، كما لا يحلّ عليه الحرام([68]) .

- إطعام اليتيم من الحلال، وإبعاده عن الحرام([69]) .

-الالتزام بعدم أخذ شيء من أموال اليتيم إلّا بحقٍ شرعيّ، إن كان له مال؛ فأنها تُعدّ من الكبائر([70]) .

- كفالة اليتيم تكون عن الحيّ فقط،؛ لأن الكفالة تكون من الحي، ولا تكون عن الميّت، وأمّا الميت فيجوز الدُعاء له، أو التصدُّق عنه، وغير ذلك من أعمال البرّ([71]) [(72)] .

- يعد اليتيم صاحب المال ومالكه ، ولا يجـــوز التصرّف في مال اليتيم إلّا بحق شرعيّ ، وعلى الوصيّ أن يصرف هذا المال فيما يخصّ اليتيم من أمـــوره ومصالحه فقط ، وإن تصرّف الوصيّ بمال اليتيم بغير وجه حقّ يكون بذلك قد ارتكب كبيرة من الكبائر، وقد وصف الله- تعالى - ذلك في قوله : **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)**[73 74].

الفرق بين المُتبنّي وكافل اليتيم :

يكمن في أنّ المتبنّى ينسب للأهل الذين تبنّوه، ويطعمونه من طعامهم ويصرفون عليه من مالهم سواء كان حلالا أم حراما، أمّا الكفيل في حالة اليتيم فهو منعمٌ على اليتيم بعد الله- تعالى- يؤدّي بذلك عبادة رغّب الله- تعالى- بها، وعندما يبلغ اليتيم الحُلُم يجب أن تتحجب نساء الكافل وبناته عنه، ويفصلون[75]، فيكون بلوغ الصبيّ بالاحتلام، ويخرج بذلك من كونه يتيما يصبح رجلا مكلفا، لكنّ تصرّفه في ماله مقيّد بالرشد والبلوغ وزوال السفه، وذلك لقوله - تعالى- : **(حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ): ([76]) ، ([77]).**

وقد أوصّى الله- سبحانه وتعالى- المتعامِل مع اليتيم بالإحسان إليه، وترك ظلمه والتسلّط عليه، قال- تعالى -: (**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**) (78)، واستعمال لفظة القهر فيه إيحاء إلى أنّ القهر ليس فقط أن يظلم اليتيم، ويُمنع حقّه، إنّما قد يكون بكلمة أو لفتة أو نبرة يشعر معها اليتيم بالقهر والحزن، كونه يتيما، وكون هناك ما ينقصـــــه (79)، فتحتاج الكفالة كثيرا من الرحمة والطيبة والكرم والحنو والإحسان؛ فيُعامل اليتيم معاملة الابن (80).

ويعد حـــــرمان اليتيم من حاجاته، أو توجيه كلمة سيئة له، أو التصرف في ماله وتبذيره وإتلافه، أو أيّ إساءة نفسية أو مادية توجّه له هي نوع من أنواع الظلم، وقد جعل الله- تعالى- ظلم اليتيم صفة من صفات الذي يكذّب بالدين، وذلك في قوله- تعالى- : (**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**)(81)، (82).

- مقتضيات الوصاية على اليتيم لها في الشـــــرع:

- أن يتوّلى الوصيّ تعليم اليتيم، وتأديبه، ورعاية صحته الجسدية، والسعي على مداواته إن احتاج، وتعليمه حرفة أو مهنة يتكسّب منها، ويعيل منها نفسه، وتزويجه أيضا.

- أن تُحفظ أموال اليتيم، وتستثمر بالحلال، والنفقة عليه من ماله؛ أي من مال اليتيم، وإن لم يكن لليتيم مال كانت نفقته على من تجب عليه (83).

- فضل كفالة اليتيم:

وردت عديد من الفضائل التي بينت فضل كفالة اليتيم، فقد جعل الله- سبحانه وتعالى- كفالة اليتيم هي إحدى مصارف الصدقة والإنفاق في الخير، قال الله- تعالى- : {ۘ **يسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**)(84) ، (85) .

جاء - أيضا - في أحاديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم - منها:

- سبب في دخول الجنّة ؛ فقد قال- عليه الصلاة والسلام-: " **من ضمَّ يتيمًا بين مسلمَين في طعامِه وشرابِه حتى يستغنيَ عنه؛ وجبتْ له الجنةُ**" (86).

- كفالة اليتيم تورث رقّة القلب لمن يمسح رأس اليتيم؛ فقد جاء رجل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يشكو قسوة قلبه، فقال له النبي- عليه الصلاة والسلام-: " **أطعِمِ المسكينَ، وامسحْ رأسَ اليتيمِ** " (87)

- باب من أبواب الخير، وعبادة عظيمة حثّ عليها الرســـــول - صلى الله عليه وسلم
- ووعد كافل اليتيم بالأجر العظيم والجزيل يوم القيامة ([88]).
- سبب في تطهير المال وتزكيته، وجعله نِعمة في يد صاحبه، ينفقها في وجوه الخير([89])
.

وقد ورد في السيرة النبوية أحاديث تبيّن فضل كفالة اليتيم ؛ ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - **" أنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا، وقالَ بإصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى "** ([90]) ، الذي يبيّـــن أنّ من أجـــر كافل اليتيم أن يحظى بالقرب منه في الجنّة ؛ فقد قال- صلى الله عليه سلم- أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة

كما وقال - صلى الله عليه وسلم - **" السَّاعِي علَى الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ، كالْمُجاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ، أوِ القائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهارَ "** ([91]) ، ([92]) ، ومن اتّقى الله- تعالى- في اليتيم، ورعاه وأحسن إليه وأدّى إليه حقّه، فقد حاز من خير الدنيا وخير الآخرة ؛ ففي الدنيا يعجّل الله- تعالى - له في البشـــــرى ؛ بالهناء والسعادة والخاتمة الحسنة الطيبة([93]) .

- **مكانة كفالة اليتيم:** جعل الإسلام الإحسان لليتيم وكفالته من أبواب الخير العظيمة، وحثّ المسلمين على المسارعة إلى كفالة الأيتام ورعاية مصالحهم، وذلك تعويضا لهم عن ما خسروه من حنان الأب، ولا يشترط في الكفالة أن يعيش اليتيم في بيت كافله، وتحت جناحه، إنّما يكفي أن يتولّى الكافل كفاية اليتيم ماديّا، والقيام على شؤونه، وإن كان في مكان آخر([94]). كما تتمثل الكفالة برعاية اليتيم أخلاقيّا ودينيّا والإحسان إليه حتى يكبّر؛ فإن كان بنتا حتّى تتزوج، وإن كان ذكرا حتى يبلغ مبلغا يستطيع به أن يعيل نفسه([95]).

خصائص نظام التبني : يتميز نظام التبني بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة المشابهة له :

- التبني نظام قديم عرفته المجتمعات العربية في العصور الجاهلية، وكذلك في المجتمعات الغربية عند الرومان واليونان([96]) .
- التبني مقنن في ظل المجتمعات الحديثة في قوانين داخلية و برتوكولات دولية([97]).
- ينصب التبني على القُصّر دون سواهم ذكورا كانوا أم إناثا([98]).
- يتميز التبني بإلحاق نسب المتبنى القاصر بنسب المتبني، واعتباره ابنا شرعيا([99]).
- تنزيل المتبنى منزلة الابن الصلبي، بمساواته في الحقوق معه([100]).

- كون المتبني شخصا راشدا ذكرا أم أنثى([101]).
- إمكانية تبني أي طفل بغض النظر عن جنسيته([102]).
- يغلب على التبني الطابع الشكلي والإجرائي، فهو بمثابة عقد بين المتبني والأشخاص والهيئات الراعية للطفل المرشح للتبني([103]).
- يتميز التبني بخصوصية تصديره بموجب حكم قضائي بعد إجراءات تحقيق معمقة رعاية لمصلحة الطفل ألفضلي([104]).
-التبني يعطي للمتبنى الحق في الإرث من المتبنى، وفي نفس الوقت يلقى عليه واجبات مثل الابن الشرعي([105]).
-إن مضمون التبني يشمل الولاية التامة على نفس ومال المتبنى من رعاية وتربية، وتمثيل قانوني في إدارة وتصرف في الأموال، وكل ذلك من قبل المتبنى([106]).

في التبني يلحق نسب المُتَبَنِّى بالمُتَبَنَّى، ويأخذ لقبه، وكما تصير الولاية على نفس ومال القاصر المُتَبَنَّى إلي مُتبنيه، وتمكين كل منهما من إرث الآخر، وتكون الحقوق والواجبات متبادلة بين المُتَبَنِّى والمُتَبَنَّى، وذلك يثبت بموجب عقد أو حكم قضائي، إمكانية إسقاط التبني، ويكون المُتَبَنَّى شخص مجهول النسب أو معلومه أو لقيط، بغض النظر عن الجنس([107]).

حكمـــــــه التكليفـــي : نسخ الإسلام نظام التبني ، وأبطل جميع آثاره ، فصار محرما في الإسلام بموجب : القرآن الكريم: قال ـ تعالى ـ : **(مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)** ([108]) ([109]) ، ومن السنة النبوية : لحديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة- رضي الله عنهما، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - **" من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حر ام "** ([110]) .

فالآية السابقة ناسخة لما كان جاريا بين المسلمين، ومن النبي - صلى الله عليه وسلم - من التبني؛ فهو من نسخ السنة الفعلية والتقريرية بالقرآن ، وذلك مراد من قال: إن هذه الآية نسخت حكم التبني، عن عروة بن الزبير- رضي الله عنهما-: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة([111]) .

ووجه الاستدلال أن الله - تعالى نفى بقوله وما جعل ما تواضع عليه الجاهليون من جعل أحد ابنا لمن ليس هو ابنه ، والجعل المنفي هو الجعل الجبلي الخلقي ؛ لأن البنوة صفة من أحوال الخلقة، وليست مما يتواضع عليها الناس بالتعاقد بالتبني ، مثل: الولاء والحلف، أي : إن أدعياءكم الذين تدعونهم أبناء، ما خلقهم الله أبناءكم ، إذ ليس كذلك في الواقع ، وأن ادعاءاتكم ذلك ليس لمدلولاتها حقائق خارجية تطابقها ، فهي مجرد أقوال لا تتجاوز دلالته الأفواه إلى الواقع، ونفس الأمر فليس له من أنواع الوجود إلا الوجود في اللسان والوجود في الأذهان، دون الوجود في العيان، فهي إذًا افتراء وكذب ووهم([112]).

والجعل المنفي في الآية يدل كناية على انتفاء الأثر الشرعي الذي هو من آثار الجعل الخلقي؛ لأن الإسلام هو الفطرة التي فطر الناس عليها، أما آثار التبني التي صنعها الجاهليون فلا علاقة لها بفطرة الإنسان ، فالآية نزلت في تحريم التبني وإبطاله، وإبطال ترتيب آثار البنوة الحقيقية من النسب، والإرث، وتحريم القرابة، وتحريم الصهر، على البنوة الوهمية القائمة على الكذب في ادعائها([113]) .

صور ومسائل في التبني:

- بهذا الحكم تقرر إبطال التبني، وأنه لا يجوز لأحد أن يقول لدعيه : هو ابني ، ولا أن يقول : تبنيت فلانا، ولو قاله أحد لم يكن لقوله أثر، فلا يعتبر وصية بما كان يترتب عليه في الجاهلية من الإرث([114]).

- أما لو قال : أنزلت فلانا منزلة ابن لي يرث ما يرثه ابني ، فهذا هو المسمّى بالتنزيل ، وهو خارج مخرج الوصية ، بمنا وارث إذا حمله ثلث الميت ([115]) .

- إذا قال لمن ليس بابنه : هو ابني ، على معنى الاستلحاق ، فيجري على حكمه إن كان المنسوب مجهول النسب ، ولم يكن الناسب يقصد بقوله التلطف والتقريب ([116]) .

-إذا قال أحد لمن كان يدعيه ابنا له: يا بني، على وجه التلطف، فهو ملحق بالخطأ، ولا ينبغي التساهل فيه إذا كانت فيه ريبة.

قوله - تعالى - : (**ادعوهم لآبائهم**) يعود ضمير أمره إلى الأدعياء، فلا يشمل الأمر دعاء الحفدة أبناء لأنهم أبناء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحسين- رضي الله عنه-: إن ابني هذا سيد([117]) .

-كذلك لا يشمل ما يقوله أحد لغيره لم يكن يدعيه ابنا له: يا بني، تلطفا وتقربا، فليس ببأس؛ لأن المدعو بذلك لم يكن دعيا للقائل([118]) .

-ما يجري بين الناس من دعاء بعضهم بعضا بأخي، وأختي، وعمي، على سبيل التلطف والتقريب، فلا بأس به[119] .

-كذلك قول الرجل لآخر: أنت أبي، وأنا ابنك، على قصد التعظيم والتقريب، وذلك عند انتفاء اللبس[120].

-شروط التبني (الاستلحاق): أُمِر من تبنى أحدا ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه، إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) (وأخا في الدين)[121] .

-لا يكون الاستلحاق جائزا في الشرع إلا إذا كان المولود المجهول النسب، فلا يكون المستلحق ابنا لمدعيه حقيقة.

-فوائد نسخ التبني:

- منع الناس من تغيير الحقائق.
- صيانة حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص[122].

الخاتمـــــــــــة :

التبني هو اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح أو الأصيل، فهو أحد هذه العادات الشائعة، إما لتجاوب مع النزعة الفطرية في حب الأولاد حال العقم أو اليأس من الإنجاب، وإما لاستلطاف الولد، أو لاستحسان ولد أو بنت الآخر، فيجعل الولد متبنى مع العلم أنه ولد الأب الآخر الحقيقي، وليس ولد للمتبني في الحقيقة، وربما كان سبب التبني أو الباعث هو رعاية ولد لقيط، أو مفقود، أو مجهول النسب، أو لا عائلة له ولا مربي له، فيقوم بتبنيه حفاظا عليه من الضياع، أو الموت، أو الهلاك[123].

وأما قول الإمام الطبري – رحمه الله - في هذه المسألة فقد جاء رأيه بقوله مفسرا ومؤيدا بالحديث الشريف ما نصه: "والله – تعالى - يقـــول : **(ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)**[124] ، ورســـول الله- صلى الله عليه و سلم- يقول : **(ملعون من ادعي إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه)**[125] . و ذُكِرَ الطبري – أيضا- لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يقُولُ: **" مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ مُتَعَمِّدًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (126) .**

ومن خلال العرض الســـابق لآراء جمهور العلماء ، فكلهم- قولا واحدا - يحرمون التبني بصورته في الجاهلية[127]، ويـــرون الحل في كفالة اليتيم ؛ لأن الكفالة

لا تخالف الشريعة وتحافظ على اليتيم من ضياعـــه وضياع حقوقه ، وهو ما تؤيده الباحثتان .

الهوامـــــش :

[1]- عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني الزاهر، مؤسسة الغني للنشر، ط1، 2013م : مادة (تبن).

[2] - ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، وغيره، دار المعارف- القاهرة، دون ط، ت: ج1/ ص364، مادة (بني).

3- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 2009م: ج8/ 84-85.

[4]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل- الكويت، طبع الوزارة، ط2، 1427هـ: ج10/ص 120.

[5]- أ. د الحسن، شادية الصادق، حكم التبني في الإسلام، دورية العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الرابع، 2012م: ص3.

[6]- أ.د الحسن، شادية الصادق، حكم التبني في الإسلام فيما نقلته عن دوليفرفون، قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والوثنيين، ترجمة هنري رياض، كرم شفيق، دارالجبل- بيروت، ط1، 1991م: ص422.

[7]- سورة القصص، الآية 9.

[8]- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المتوفى سنة 1204هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب)، اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، دون ط، ت: ج3/ ص391.

[9]- سورة يوسف، الآية 21.

[10]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1993م: ج9/ ص437.

[11]- سورة الأحزاب، الآية 5.

[12]- أبو معبد المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود ابن عمرو بن سعد بن زهير- وكان بعضهم يقول ابن سعد بن دهير- بن لؤي بن ثعلبه ابن مالك بن الشريد بن أهون بن فاس بن دريم بن القين بن أهود بن بهراء بن عمرو ابن الحاف بن قضاعة، وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية، فتبناه، فكان يقال له: المقداد بن الأسود، فلما نزل القرآن: {**ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ** }، قيل له: المقداد بن عمرو، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، توفي سنة ثلاث وثلاثين للهجرة. ينظر: القرطبي، عريب بن سعد، المتوفى سنة 369هـ، صلة تاريخ الطبري، دار التراث- بيروت، دون ط، 1897م: ج11/ ص506، وابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المتوفى سنة 630هـ، أسد الغابة، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ: ج5/ ص242.

[13]- سورة الأحزاب، الآية 4.

[14]- سورة الأحزاب، الآية 5.

[15]- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، والمشهور بتفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1964م: ج14/ ص118.

[16]- الحسن، شادية الصادق، حكم التبني في الإسلام: العدد الرابع/ ص3.

[17]- سورة الأحزاب، الآية 4.

18- الحسن، شادية الصادق، حكم التبني في الإسلام فيما نقلته عن سيد قطب، المتوفى سنة 1966م، في ظلال القرآن، دار الشروق- القاهرة، ط25، دون ت: ج5/ ص2824، وما بعدها، وباشا، محمد قدرى المتوفى سنة 1306هـ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وشرحه الأبياني، محمد زيد، تح: مركز الدراسات الفقهية، محمد أحمد سراج علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006م: ص883.

[19]- ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى سنة 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون ط، 1399هـ: ج1/ ص303، مادة (بني).

[20]- ينظر: مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المتوفى سنة 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر- بيروت، ط1، 1414هـ: ج19/ ص، مادة (بني).

[21]- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، المتوفى سنة 817هـ، القاموس المحيط، تحقيـــــق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط 8، 2005م : مادة (بني).

22 - الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المتوفى سنة 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تح: الداودي، صفوان عدنان، دار القلم- دمشق، ط1، 1412هـ: ص147.

[23]- الطريحي، الشيخ فخرالدين بن محمّد علي بن أحمد، المتوفى سنة 1085هـ، مجمع البحرين، تح: أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، دون ط، ت: ج1/ ص192-193.

24- الراغب، المفردات: ج1/ ص127.

[25]- الموسوعة الفقهية الكويتية: ج10/ ص : 120، مادة : (بنـــــوة).

26 - الموسوعة الفقهية، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، طبع مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، دون ط، 2005م: ج3/ ص38.

[27]- الموسوعة الفقهية: ج10/ ص120.

[28]- سورة الأحزاب، الآية 4.

29 - ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دون ط، ت: مادة (دعي)، وابن منظور لسان العرب ج14/ ص 261، مادة (دعي).

30 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج14/ ص261.

31 - المعجم الوسيط: مادة (دعي).

32 - ينظر: مركز المعجم الفقهي، 1412هـ: ص1087.

[33]- ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته: ج6/ ص86.

34 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج14/ ص261-262.

[35]- ينظر: الموسوعة الفقهية: ج10/ ص121.

[36]- ينظر: المصدر ننفسه.

[37]- ينظر: قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ: ص64.

[38]- سورة آل عمران، الآية 170.

[39] - ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر- دمشق، ط2، 1408هـ: ص329.
[40] - سورة الطور، الآية 21.
41- الحديث خرجه الهيتمي في مجمع الزوائد من طريق ابن عباس به. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، المتوفى سنة 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ: ج7/ ص114.
[42]- ينظر: القاموس الفقهي: ص329.
[43]- ينظر: الموسوعة الفقهية: ج10/ص120.
[44]- ينظر: القاموس المحيط: مادة (لحق)، ص1189، وابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ: ص446، والموسوعة الفقهية: ج4/ ص84.
[45]- طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته: ج6/ ص85.
[46]- الموسوعة الفقهية: ج10/ ص120.
[47]- الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن قاسم التونسي المالكي، المتوفى سنة 894هـ، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ: ص335.
48- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، المتوفى سنة 321هـ، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط1، 1987م: ج2/ ص969.
[49] - الأزدي، جمهرة اللغة: ج3/ ص1252.
[50]- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، المتوفى سنة 537هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى– ببغداد، دون ط، 1311هـ: ص139، مادة: (ك ف ل).
[51] - ينظر: مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلى الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ط4، 1992م: ج7/ ص143.
[52] - النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص139، مادة: (ك ف ل).
[53]- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، المتوفى سنة 395هـ، الفروق اللغوية للعسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون ط، ت: ص207.
[54] - النسفي، الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص139، مادة: (ك ف ل).
[55] - الزمخشري، جار الله محمد بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، والبجاوي علي محمد، والحلبي عيسى البابي، وآخرون، ط2، دون ت: ج4/ ص125، ومعجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، صفحات للدراسات والنشر- دمشق، ط1، 2009م: ص621. وإسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ: ج9/ ص14، وابن منظور، لسان العرب المحيط: ص1004، والمعجم الوسيط: ج2/ ص1076، وأحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة- بيروت، دون ط، 1960م: ج5/ ص831.
[56] - علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، ط4، 2005م: ج1/ ص107.
[57] - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م: باب متى ينقطع اليتم، ص196.

[58] - ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المتوفى: 370هـ، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 1405هـ: ج1/ ص330.

[59] - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ج10/ ص103.

[60] – ينظـــــر: قـــوزح، مريم عطا حامد، ورقة بحثية بعنوان : أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي ، تحقيـــق : مروان علي القدومي، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، ط1، 2001م : ص14- 16.

[61] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: ج2/ ص875.

[62] - سورة البقرة، الآية 220.

[63] - سورة الأنعام، الآية 152.

[64] - ينظر: النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة 710هـ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب- بيروت، ط1، 1419هـ: ج8/ ص220، والبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ: ج8/ ص9.

[65] - ينظر: ابن عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فتاوى د حسام عفانة، أرشيف فتاوي د. حسام بن عفانة المطروحة على موقعه، ذو القعدة 1431هـ: ج15/ ص65.

[66]- ينظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن، دون ط، 1990م: ج2/ ص165.

[67]- ينظر: سعيفان، مصطفى عايد، أسس تربية الطفل فى الإسلام، دار البداية، ط1، 1429هـ: ص146.

68 - رواه البخاري، في صحيحه، من سهل بن سعد الساعدي به، الرقم (6005).

69- ينظر: الموسوعة الفقهية: ج45/ ص255.

70 - ينظر: المصدر نفسه (مصدر سابق).

71 - ينظر: الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net): ج2/ ص46.

[72] - ينظر: مسائل حول كفالة اليتيم، (www.islamweb.net)، نشرت بتاريخ: السبت 22 ربيع الأول 1421هـ، الفتوى رقم (3699).

73 - سورة النساء، الآية 2.

74 - ينظر: "مسائل حول كفالة اليتيم، الفتوى رقم (3699).

75 - الزحيلي، وهبة بن مصطفى الدمشقي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- بيروت، ط2، 1999م: ج4/ ص2985.

76 - سورة النساء، الآية 6.

77- ينظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net): ج25/ ص255.

78 - سورة الضحى، الآية 9.

79 - ينظر: بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، التفسير البياني للقرآن الكريم، دار المعارف- القاهرة، ط4، دون ت: ج1/ ص52.

80 - ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ: ج9/ ص255.
81- سورة الماعون، الآية 1-3.
82- ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر، 1995، بدون ت: ص567.
83- الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسَى، محمَّد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر- الرياض، ط1، 2011م: ج11/ ص143.
84- سورة البقرة، الآية 215.
85 - ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك: ج7/ ص229.
86- - العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، المتوفى سنة 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون ط، ت: الحديث رواه العيني من طريق أبي هريرة به: ج22/ ص475، وإسناده حسن.
87 - ينظر: الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، فتاوى منوعة ودروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net): ج2/ ص46، والحديث خرجه الكويتي في أنيس الساري، وقال: " قال الحافظ: ولأحمد من حديث أبي هريرة: فذكره، وسنده حسن"، الكويتي، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة، أَنِيسُ السَّاري، تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت– لبنان، ط1، 2005م: ج1/ ص623.
88 - ينظر: راشد، حسين عبد الكريم، الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، دار الصميعي- المملكة العربية السعودية، ط4، 2010م: ص265.
89 مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم)، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط 4، بدون ت: ج8/ ص3264.
90 - البخاري، الحديث رواه البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي به، الحديث رقم (6005).
91- رواه البخاري، في صحيحه، من طريق أبي هريرة به، الرقم (5353).
92- ينظر: المنجد، محمد صالح، دروس للشيخ محمد صالح المنجد: ج18/ ص255.
93- ينظر: الشنقيطي، محمد المختار، شرح زاد المستنقع: ج9/ ص255.
94- ينظر: المصدر نفسه (مصدر سابق).
95- ينظر: مجموعة من المختصين، إشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم-، دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، ط4، دون ت: ج8/ ص248.
96- ينظر: الموسوعة الفقهية: ج10/ ص121- 122.
97 - ينظر: سعيفان، أسس تربية الطفل في الإسلام: ص146، وما بعدها.
98 - المصدر نفسه (مصدر سابق).
99- ينظر: الموسوعة الفقهية: ج10/ ص121- 122.
100- ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم: ج10/ ص103.
101 - ينظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام: ج2/ ص165.
102 - ينظر: المصدر نفسه (مصدر سابق).
103- ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم-: ج8/ ص248.
104 - ينظر: الموسوعة الفقهية: ج 10/ ص 121- 122.

[105]- ينظر: المصدر نفسه (مصدر سابق).
[106] - ينظر: الشنقيطي، محمد المختار، شرح زاد المستنقع: ج9/ ص255.
[107] - ينظر: الموسوعة الفقهية: ج10/ ص121- 122.
108 - سورة الأحزاب، الآية 4، 5.
[109] - ينظر: سعيفان، أسس تربية الطفل فى الإسلام: ص148.
[110] - رواه البخاري ومسلمٌ في صحيحهما من طريق سعد بن أبي وقاص به، صحيح البخاري، الحديث رقم (6385).
[111]- ينظر: طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته: ج6/ ص86، فيما نقله عن تلخيصه من التحرير والتنوير: ج21/ ص254- 265.
[112]- ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته: ج6/ ص85.
[113]- ينظر: الكردي، أحمد الحجي بن محمد بن أحمد، بحوث في الفقه الاسلامي، جامعة دمشق، 1981م: ص180-181.
[114]- ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم: ج10/ ص103.
[115] - ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته: ج6/ ص87.
[116] - ينظر: الموسوعة الفقهية: ج10/ ص121- 122.
[117]- ينظر: واصل علاء الدين احمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط5، 1424هـ: ج1/ ص21.
[118]- ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته: ج6/ ص87.
[119]- ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة 620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، دون ط، 1968م: ج6/ ص367.
[120] - ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته: ج6/ ص87.
[121]- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية: ج 10/ ص 121- 122.
[122]- ينظر: الموسوعة الفقهية: ج10/ ص121- 122.
[123]- ينظر: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المتوفى سنة 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، دون ط، 1409هـ: ج4/ ص130.
[124] - سورة الأحزاب، الآية 5.
[125] - ينظر: الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1407هـ: ج5/ ص623. (مَلْعُونٌ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ؟ فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، المتوفى سنة 327هـ، العلل، تح: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 2006م: ج6/ ص314.
[126] - ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المتوفى سنة 310هـ، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ: ج19/ ص11.
[127]- ينظر: الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تح: محمد بهجة، دار الكتب العلمية- بيروت، دون ط، ت: ج30/ ص23، والأسروشني، محمد بن محمود الحنفي، أحكام الصغار على هامش جامع الفصول، تح: أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن، دار الفضيلة، دون ط، ت: ج1/ ص232، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: ج4/ ص130، وابن قدامة المقدسي، المغني: ج6/ ص367.